الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57374ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/04 عدد 7750 من الأستاذ ع ر. المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عـن: ح ز.

ضدّ :

ف ز.، محاميها الأستاذ ن ك.

م ز.

ورثة أ ز. وهم ن. وع. وس. وع ز.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 48424 الصادر بتاريخ 2017/07/12 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح ص. حسب محضره عدد 8735 بتاريخ 2017/12/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/12/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/01/15 من الأستاذ ن ك. نيابة عن المعقب ضدها الأولى. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة أن مورثتها ومورثة المطلوبين (المعقب وباقي المعقب ضدهم) ح غ. توفيت بتاريخ 1997/08/18 ثم توفي بعدها ابنها أ. في 2005/06/22 وقد تركت الهالكة الأولى جملة من العقارات المفصلة بعريضة الدعوى إلا أن المطلوبين استبدوا بالتصرف بها نافين استحقاقها لمنابها الشرعي لذا فهي تطلب الإذن تحضيريا بتكليف خبيرين الأول في البناء والثاني في الفلاحة بالتوجه إلى محلات النزاع وتشخيصها حدا وموقعا ومساحة كسماع شهود المنوبة على تخلف محلات التداعي على المورثة ح غ. والقضاء باستحقاقها لمنابها الشرعي على الشياع في تلك المحلات وإلزام الخصوم برفع اليد عنه وتسليمه لها خاليا من الشواغل وتغريمهم متضامنين مع الخيار في الطلب بـ500 دينار عن أجرة المحاماة ومصاريف التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 21098 بتاريخ 2015/12/31 يقضي ابتدائيا باستحقاق المدعية لمنابها الشرعي على الشياع إرثا في والدتها ح غ. من جميع محلات النزاع المشخصة بتقرير الخبيرين السيدين م خ. و م ذ. المؤرخين في 25 فيفري

2015 و02 مارس 2015 والمجسمة بالأمثلة البيانية المضمنة بها وإلزام المدعى عليهم برفع اليد عن المناب المذكور وتمكين المدعية من التصريف فيه دون عراقيل كتسجيل رفع المدعية للطلب بخصوص محل النزاع الرابع الموصوف بعريضة الدعوى، وبتغريم المدعى عليهم عدا المدعى عليها الثانية م ز. لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجرة الاختبارين المعدلين بثمانمائة دينار.

وحيث استأنفه المحكوم ضده ح ز. ناعيا عليه تحريف شهادة الشهود وإعراض المحكمة عن تمسكه بالتقادم المكسب وعدم مناقشتها لأوجه دفاعه واستنادها إلى شهادة ق ز. رغم تراجعها فيها كتابيا والتناقض بين نص الحكم وتعليله فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه و الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

أولا: تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا بأن الحكم المعقب قد تجاوز دون تبرير مقنع محتوى بينة المعقب والتي أكدت ملكيته لفصول من الإرث رغم عدم قدح المعقب ضدها فيها، وأن المحكمة حادت عن واجب الحياد بتصريحها أن بعض الشهود هم من خدمة المعقب كما أن المحكمة حرفت محتوى شهادة كل من س ف. و س ب. وع ب. إذ استخلصت منها عدم تصرف منوبه ح. بمفرده في محل النزاع في حين أن الشاهد ع ب. قد صرح بأن البناء محل النزاع قد آل إلى ح. وح غ. منذ وفاة ع ز. في 1959/05/08، وأنه لم يشهد أي شاهد بتصرف هذه الأخيرة فيه أو في غيره من العقارات إلى تاريخ وفاتها وأن المحكمة قد أغفلت شهادة كل من ع ك. وم م. وز ز. وع ا. بخصوص البناء وشهادة كل من ن ز. وب م. وب ح. وم أ. وه ف. بخصوص العقارات الفلاحية الذين أكدوا تصرف المعقب وحوزه لها منذ ما يزيد عن 40 سنة وأنه لا يمكن للمحكمة الاستناد إلى تصريحات المدعى عليها مساندة للمدعية لما في ذلك من دليل على عدمك سلامة النية وأن الاستناد إلى أقوال المدعى عليها الثالثة ق ز. في غير طريقه لتراجعها عنها المضمن بحجة عادلة وأن الحكم المطعون فيه قد تناقض بين نص الحكم المبني على الإرث وحيثياته التي تستند للمقاسمة الرضائية رغم فقدان حجيتها.

ثانيا: خرق أحكام الفصول 22 و47 و50 و52 من م ح ع المتعلق بالحوز والتقادم المكسب للملكية:

قولا بأنه وبالرجوع إلى مظروفات ملف قضية الحال فإن الشهود قد أجمعوا على حوز وتصرف المعقب منذ أكثر من 40 سنة إلا أنه ورغم تمسك هذا الأخير بالحوز المكسب للملكية إلا أن المحكمة لم تبين مدى توفر شروطه طبقا للفصل 22 من م ح ع معتبرة أنه لم يثبت لها أن الحوز كان بصفة مالك وأنه كان مستمرا دون شغب ولا التباس رغم أن المعقب ضدها الأولى لم ترد ولم تدحض قول معقبه مما جعل تفسير المحكمة مخالف لمحتوى شهادة الشهود، وأن محكمة القرار المنتقد انتهت إلى انتفاء شروط الحوز المكسب للملكية لثبوت مشاغبة منوبه في ملكه وأن حوزه لم يكن مستمرا دون تقديم ما يثبت ذلك ودون أن تتمسك به خصيمته ورغم ثبوت شروط الحوز المكسب للملكية وأن حجة المقاسمة الرضائية كانت فاقدة لحجيتها لاضطرابها في نسبة سند الملكية للمورثة ح. ولعدم تحريرها بحجة عادلة على معنى الفصل 116 من م ح ع وليس لها تاريخ ثابت ولعدم تسجيله بقباضة المالية طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون المالية المؤرخ في 1996/12/31 وأن أعمال اختبار لا تحل محل إثبات تاريخ الحوز.

طالبا قبول التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بالنقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى على مستندات الطعن بأن هذه الأخيرة قد تضمنت إعادة لنفس المطاعن التي وقع التمسك بها أمام محكمة القرار المنتقد وهو ما يخالف أحكام الفصل 175 من م م م ت باعتبار أن الطعن بالتعقيب يقتصر على مدى مخالفة حكام الأصل للقانون طبقا لمقتضيات الفصل 176 من م م م ت وأن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون إذ أنه من الثابت وجود مقاسمة رضائية بين جميع ورثة ع ز. ولا مجال للتمسك بخرق أحكام الفصل 116 من م ح ع وقد أكد جميع الشهود أن محلات النزاع تعود للمورث المذكور ولم يحقق أي واحد منهم حوز وتصرف المعقب فيها وصف مالك حوزا هادئا مشاهدا دون انقطاع ولا التباس وأنه وبالرجوع إلى الحكم الاستحقاقي عدد 18097 فقد أدلى ورثة أ ز. بضبط مخلف ح غ. (محل النزاع الحالي) وصرحوا بتصرفها فيها في قائم حياتها دون شغب، وأن المعقب قد صرح عند التنبيه عليه من طرف عدل التنفيذ ح ص. حسب محضره عدد 243 بتاريخ 2011/06/06 بناء 3 عقارات خارج القسمة الرضائية وأنه لا يقبل قسمتها إلا بعد قسمة مخلف والدته ح غ. وأن المعقب سبق له القيام بدعوى استحقاقية عدد 18383 لطلب استحقاق عقارات النزاع انتهت إلى القضاء بعدم سماع الدعوى لثبوت ملكية ح غ. لها وأن شهادة الشاهدة ن ز. تضمنت تأسيس الملكية على الإرث حال أن المعقب يتمسك بالحوز سند الملكية وأن مستندات التعقيب لم تأت بما يوهن الحكم المنتقد واتجه رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل :

حيث تعلق المطعن بتحريف محكمة القرار المنتقد لفحوى بعض الشهادات واستبعادها أخرى دون القدح فيها من المدعية في الأصل.

وحيث أنه لا جدال في أن تقدير وسائل الإثبات بما في ذلك البينة بالشهادة، وترجيح بعضها على بعض هو من الاختصاص المطلق لقضاة الأصل يتولونه طبق اجتهادهم وسلطتهم التقديرية وأنه لا رقابة لمحكمة التعقيب عليهم في ذلك إلا فيما تعلق بتحريف الوقائع الثابتة أو مخالفة القانون أو التعليل غير السليم.

وحيث أنه ولئن كان التجريح في الشهود أمر منوط بعهدة المتقاضين، فإن تقدير الشهادات الجديرة بالاعتماد هي مسألة تعود لاجتهاد قضاة الأصل، وبالتالي فإن استبعاد فحوى شهادة الشهود من أجراء أحد الطرفين من قبل المحكمة هو أمر جائز وخاضع لسلطتها التقديرية ولو لم يجرح فيهم الخصوم وبالتالي فلا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه حين أقرت استبعاد محكمة البداية لشهادات الشهود اللذين صرحوا تلقائيا بأنهم عملوا لدى المعقب خلال عدة مواسم فلاحية.

وحيث أن محكمتي الأصل قد أعملتا سلطتهما التقديرية في الأخذ ببعض الشهادات دون بعضها دون تحريف لفحواها فكان القرار المطعون فيه معللا تعليل سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أن هذا المطعن إنما يرمي في جوهره إلى مناقشة مسائل موضوعية تتعلق بتقدير محكمة الموضوع لفحوى الشهادات المتلقاة في الملف وهو ما يخرج عن مناط الطعن بالتعقيب.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصول 22 و47 و50 و52 من م ح ع المتعلق بالحوز والتقادم المكسب للملكية :

حيث تعلق هذا المطعن باستبعاد محكمة القرار المنتقد للحوز رغم توفر شروطه واعتمادها كتب مقاسمة مخالف للقانون.

وحيث أن الملكية تكتسب بعدة طرق ومنها العقد والميراث والتقادم المكسب طبقا لأحكام الفصلين 22 و45 من م ح ع.

وحيث أنه لا جدال في أن الحوز لا يكسب الملكية إلا بتوفر شروطه المنصوص عليها بالفصل 45 المشار إليه والتي تقتضي ثبوت الحيازة الهادئة بصفة مالك طيلة المدة القانونية والتي تتراوح بين عشر سنوات إذا كان سند الحوز عملا قانونيا ناقلا للملكية مقترنا بحسن النية وخمسة عشر عاما في خلاف هذه الصورة، وقد اشترط المشرع ثبوت الحوز بصفة مالك بدون شغب، مشاهدا ومستمرا وبدون انقطاع ولا التباس لمدة ثلاثين سنة بين الورثة بصريح الفصل 47 من م ح ع منعا لكل التباس.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد أن محلات النزاع ترجع بالملكية للمورث الأصلي ع ز. وقد آلت إلى ورثته من بعده وهم زوجته ح غ. وأبناؤه طرفي قضية الحال والذين تولوا إجراء مقاسمة رضائية فيما بينهم بتاريخ 1986/08/14 مما تنتفي معه شروط الحوز المكسب للملكية كان توجها سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية لعدم توفر شروط الفصلين 45 و47 من م ح ع بخصوص ثبوت الحوز بشروطه القانونية طيلة المدة القانونية.

وحيث أن كتب المقاسمة الرضائية كان مطابقا لأحكام الفصل 116 من م ح ع الذي لم يشترط إلا الكتب وأن ما أثاره المعقب من عدم ثبوت تاريخه يعد مخالفا لأحكام الفصل 450 من م إ ع ضرورة أن تاريخ الكتب معتمد فيما بين المتعاقدين وورثتهم وأن مسألة ثبوت التاريخ لا تتعلق إلا بحجية الكتب تجاه الغير.

وحيث أن محكمة القرار المعقب قد أسست قضاءها كذلك على الإقرار الصادر عن المعقب بعدم قسمة مخلف والدته ح غ. والذي يعد إقرارا صريحا منه بأن محلات النزاع تعود بالملكية إلى والدته وأنها ليست تابعة له كما تمسك به في مختلف أطوار التداعي.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الدرجة الثانية من الأخذ بكتب المقاسمة المعزز بالإقرار الصادر عن المعقب لرد فحوى الشهادات والتي لم ترق بدورها لإثبات الحوز المكسب للملكية يعد توجها سليما ومطابقا للقانون.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن لوهنه.

ولهــذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه